

مطلقا انما هو بقاء على عدم جواز الفرض بنية النفل ثم من جميعها او لا فانها اذا ساهوا  
 بالظهر لعقاده انما ظهر فضل اجرة بنية الظهر او نفلا خصوصا فلا يتاخر حتى لا يفرغ  
 ضلعي هذا ينبغي ان لا يجوز وتلحق بالنية بوتر الشاغبى على انه لم يصح شرعه  
 في الوتر لانه بنية اياه انما هو في النفل الذي هو الوتر فلا يتاخر حتى لو اجاب بنية النفل  
 وح فالاقدة به منه بناء على المدعى في بغير المتدعيه يمكن ان يقال في الوتر في النفل  
 عند الاقطة سنة من السنة اضرها بل يجزى الوتر بنية المنع فيجوز ذلك بالاطلاق سواء  
 التخيير حتى انه لا يجوز وان لم يحظر بخاطره نفلته وفرضيته بعد ذلك بالقرعة  
 في اعتقاده تعالته وهو غير بعيد للتمسك الحق وقد روي بان اعتقاد الظهر من النفل  
 كمن صلوته الكافر في حجة بخلاف اعتقاد الوتر سنة وصلا في مختصر الجوز انما  
 بضعف وجوبه في الوتر لانه اقراة في جميعه وفيه نظر لانه برع عليه وكذا اللزوم  
 والنفل الذي فيه به جواز النفل في سائر اجزاء وبقائه على حال الرجلين بالمخالفين  
 لكا لظهوره بخلاف صاحب الفقه الذي طهره انه ناقصة لانه لا تنقض خروج الوقتية  
 اجماعا واما اقدة الترخي بالمختص بخلاف الجهد بقاءه على انه مطهرة ضرورية  
 وعندها هو ينزل الماء عند عدم مائة في جواز الصلوة واعلم ان في جوارح التبرجة  
 الاطلاق باعتبار عدم تقربا وجهه الضرورية بانها بان المصير لهما انما يكون عند  
 الضرورة بعدم القدرة على استعمال الماء واختبر وجهه الضرورية في جوارح  
 اقدة الترخي بالمختص وجهه الاطلاق في الرجعة اذا انقطع الدم في الحضة الاخرى  
 دون العترة حيث قال انما انقطع الرجعة بمجرد التبري وان لم يصل به اخذنا ما وصفتنا  
 في الموضوعين وما اخذنا جهة الاطلاق في الصلوة لا باعتبارها طهارة كما لم يكن  
 الا في الجمل باوجهه الضرورية في الرجعة حتى لا لا تنقطع الرجعة اذا تمت بها  
 فصل لانهما لم يتزوج لاجلها بل لم تكن طهارة مطلقة بالنسبة اليها ما لا يصلحها  
 التي هي في ضرورة من غيرها ويجوز اقدة القام بالقاصد الذي يركع وسجدت اذ  
 ايضا قوله القياس لان فيه بناء الترخي على الضعيف اذا انقطع لاجل انقضائه  
 اتفاقا الا انها استحسنها بما في الصحيحين عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود  
 قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لا تتخذي من عرض رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قالت بلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
 المسائل انما لا ينبغي ينظرون المسئلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله  
 عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
 قوله ليزوه فان على غيره انما قال صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم  
 ملكة ثلث قالت وانا من يتخرون رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة العشاء

قالت

قالت فاسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكون من ياتي بانسار فانه الرسول وكان  
 ابو بكر حجة يتبعنا فقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم انما يكون من ياتي بانسار فانه الرسول وكان  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فيخرج بعد من جلين احدهما  
 القياس صلوة الظهر ابو بكر صلى الله عليه وسلم لانه ابو بكر ذهب ليشاخر في المدين  
 لا يتاخر وقال لهما لاساني لوجهه فكان ابو بكر صلى الله عليه وسلم تاخر بصلوة النبي صلى الله  
 عليه وسلم والتاخر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وانما صلى الله عليه وسلم تاخر  
 للبيت وما وى لقرئته عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى الله عليه وسلم الذي في فيه  
 خلف ابو بكر قاله وقا حديث حسن صحيح الصحيح الثاني في ليزوه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التزويق ثوب واحد وشكها خلف ابو بكر فان  
 لا يعارض ما في الصحيحين فانما لا ينبغي في تعارض فان كان فيها اما من الظاهر  
 يوم التسلا واحدها انما كان فيها ما من الثمانين يوم الاثني وهي خير صلوة  
 صلاها لذكره الشيخ قال الذين بنوا بها واما قوله عليه الصلاة والسلام انما اذا  
 صلى جالس انما جالس او نحوه فهو منسوخ حديث عائشة رضي الله عنها فانها  
 انزلت عنده صلى الله عليه وسلم قال له البخاري وغيره واما اقدة القام بالاجد  
 اذا المني حديثه الرجوع فالصحيح انه يجوز عندهما الا عند من يتخذ على القام بالاجد  
 من صلوة القام لان ذلك الحلال لا يجوز انما عند الجمهور لا سوية كان كالتعود  
 للمجاهرة صلوة القام خلف القاع والحدث جائز خلفه الاصبه بدلالة اوتوه  
 ولو لم يصل لاجل الرجوع فالصحيح انما كانا لانه في حكم القيام منه ولا يمين  
 ربه لان ذلك كركها بخلاف الوتر يجوز امامة الخلف والشكك المشاء ولذا امامة المني  
 بركه النصين وحدثت جماعة على ان اولها وان علن بركه ان تعلم الامام بل يعقبت  
 وسطين كما اذا قام العار والهرية فانها ليست عليهم بل يكون وسطهم يجوز الرجوع  
 نظريه على موصية ويجوز اقدة الحضرة التي دون العكس لكونه حال الترخي بغيره  
 على كبرية الاحكام ورواها من الاحكام مع الاتي كما لا يوجع الفاروق كما لا ينبغي  
 يجب ان لا يتراخ لانهما اجتهاده انا عليه وهما ربه ليتعلم ذكرها بخبر صلوة فان  
 قصور من بعد عند الله تعالى وفي الخبر طاق القاري ان ذلك ان على السيد بخبر  
 السيد والاتي في المسجد صلى رحمه اصوله حازر بالاضاف وكذا الاكان القام  
 فصلوة غير صلوة الاتي من ان صلى رحمه ولا يتنظر فخرج القاري في الاتي  
 اما اذا كان القاري في ناحية المسجد والاتي في ناحية اخرى وصلته اتمونة فانه  
 ذكر الامام ابو حنيفة ان على القاري قول لا يجوز وهو قول مالك وفي رواية انه لا يجوز

